

مادة (٢٥) اجتماعات اللجنة

تنعقد اللجنة على النحو الآتي:

١. توجه الدعوة للاجتماع من أمين سر اللجنة قبل موعد الاجتماع بأسبوع.
٢. يجوز للجنة أن تعقد اجتماعاً استثنائياً بدعوة من رئيسها، أو بطلب من ثلث أعضائها.

مادة (٢٦) نصاب اجتماع اللجنة وقراراتها

١. تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء، بينهم رئيس اللجنة أو من ينيبه.
٢. في حال كان الحضور أقل من أغلبية الأعضاء، يحدد موعد بديل بعد أسبوع من تاريخه، ويتم عقد الاجتماع بمن يحضر.
٣. تتخذ قرارات اللجنة وتوصياتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي التصويت يرجح جانب رئيس اللجنة أو من ينيبه.
٤. تعد قرارات اللجنة نافذة ولا يجوز لأحدٍ من أعضائها الاعتراض عليها بعد الاجتماع من المجلس.

مادة (٢٧) مكافأة أعضاء اللجنة

- لعضو اللجنة الدائمة مكافأة وقدرها ٣٠٠٠ ريال للاجتماع الواحد وذلك حسب التالي:
- أ- الحد الأقصى لاجتماعات اللجنة التنفيذية ٨ اجتماعات في السنة الواحدة.
 - ب- الحد الأقصى لبقية اجتماعات اللجان الدائمة ٦ اجتماعات في السنة الواحدة.
 - ت- للمشرف العام أو الجمعية العمومية استثناء أو إضافة ما تراه مناسباً حسب المبررات التي يرفعها المجلس.

مادة (٢٨) اختصاصات رئيس اللجنة

١. دعوة أعضاء اللجنة للانعقاد.
٢. رئاسة اجتماعات اللجنة.

مادة (٢٩) أمانة سر اللجنة

يتم ترشيح أحد أعضاء اللجنة أميناً لسر اجتماعات اللجنة.

مادة (٣٠) اختصاصات أمين سر اللجنة ومهامه

١. إعداد جدول أعمال اللجنة والتجهيز لمحاضر الاجتماعات.
٢. الإشراف على تحضير ملف جدول أعمال اللجنة وإرساله إلى كافة الأعضاء قبل أسبوع من موعد انعقاد اللجنة.
٣. تدوين القرارات والتوصيات أثناء اجتماعات اللجنة وإعداد المحضر والتوقيع عليه.
٤. إرسال محضر الاجتماع للأعضاء.
٥. تنفيذ أي مهام توكل إليه في مجال اختصاصه.